



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

القروض واثرها على المجتمع

بحث تقدمت به الطالبة (أيات سهيل عبود)

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى وهو كجزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن

والتربية الاسلامية

بإشراف

أ.د. مشتاق ناظم نجم

١٤٤٣هـ

٢٠٢٢م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ


اِزِ الْمُصَدِّقِیْنَ وَالْمُصَدِّقَاتِ

وَاقْرَضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا یُضَاعَفُ

لَهُمْ وَلَهُمْ اَجْرٌ كَرِیْمٌ (۱۸)

صدق الله العظيم

سورة الحديد: ۱۸



إلى المربي الأول، صاحب المنهج العظيم، الذي أنقذ الله
به البشرية فأخرجها من الظلمات إلى النور ... إلى الذي
اسأل الله أن يكون فرطي وشفيعي على الحوض ...

النبي محمد ﷺ

إلى من له الفضل بعد الله تعالى في وجودي وتربيتي
وتعليمي..... والدي

إلى التي سهرت الليالي لأجلي وأنا لا أدري... إلى
منبع الدفء في حياتي. والدي

إلى اخوتي واخوتي الغالية ، فكانوا نعم الأشقاء....
حفظهم الله جميعا

إلى استاذي دكتور محمد سعدون الذي كان نعم السند
بعد الله تعالى اسأل الله ان يحفظه ويرعاه

اهدي هذا البحث

الشكر والعرفان

ومن حق النعم الذكر ، وابل جزاء المعروف الشكر ...

فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجميل النعم وعظم الجزاء ...

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور ” مشتاق ناظم نجم ”

لأشرفه على هذا البحث والذي كان لعلمه وفضله وحسن توجيهاته

وعونه ، الأثر الملموس في أن يظهر بصورته النهائية ، فله مني خالص

الشكر والتقدير...

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي العون من أساتذتي الكرام، وخص

منهم بالذكر اساتذة قسم علوم القرآن الذين امدوني بتوجيهاتهم

القيمة ومصادرهم الكثيرة فلهم مني كل الشكر والتقدير.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الاية القرآنية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
هـ	المحتويات
٣-١	المقدمة
١٣-٣	المبحث الأول
	بيان المصطلحات ويشتمل على أربع مطالب :
	المطلب الأول : تعريف القروض لغةً و اصطلاحاً
	المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة
	المطلب الثالث: دليل القروض
٣٨-١٤	المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بالقروض
٢٩-٢٨	الخاتمة
- ٢٩	المصادر والمراجع
٣١	

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

أن مفهوم القرض في الإسلام معناه القيام بدفع المال لمن ينتفع به ، حيث أن مفهوم القرض في الإسلام مختلف تماماً ، و بشكل جوهري عن مفهوم القرض ذو الفائدة مثل قروض البنوك ، حيث يعني القرض في الإسلام زيادة مبدأ التكافل والتماسك والمساعدة بين الناس خلافاً لما هو معروف من قروض البنوك ذات الفائدة و المعروف عنها تقديمها للقروض سواء كانت تلك القروض لأشخاص أو للمؤسسات بشرط أن يتم سداد تلك القروض مضافاً إليها نسبة من الفائدة أي أنه لا يتم رد مبلغ القرض كما هو بقيمته الأساسية وإنما يكون هدف تلك البنوك من تقديم القروض هو تحقيق الأرباح وبالتالي فإنه يعد ربا علاوة على أنه أحد أشكال الاستغلال السيئ لحاجة الشخص أو المؤسسات المقترضة للمال أما في رؤية الدين الإسلامي للقرض فهو يعني تقديم المساعدة إلى ذلك الشخص المحتاج والتقرب بذلك العمل إلى الله عز وجل ، حيث يكون الربح فيه للشخص المقرض للمال من عند الله جل شأنه ، و من خلال الحصول على رضاه و نيل ذلك الشخص للبركة في ماله ، حيث لا يجوز بشكل كلي في القرض الإسلامي أن يقوم المقرض للمال باشتراط أن يقوم المقرض للمال برد قيمة القرض أي المال بزيادة مالية معينة عن قيمته الأساسية و الأصلية ، و إلا فإن ذلك يعد نوعاً و شكلاً من أشكال الربا المحرم في الدين الإسلامي ، حيث كان الدين الإسلامي شديد الحرص في التأكيد على عدم استغلال حاجة الشخص طالب القرض لكي يقوم المقرض بزيادة ماله و أرباحه على حساب تلك الحاجة المالية من جانب طالب القرض ولذلك فإن القرض في الدين الإسلامي يعني ذلك الفعل المعروف والمستحب لما فيه من العمل على تفريج الحال على الشخص المسلم و قضاء حاجته و هو

يترتب عليه الأجر العظيم من الله عز وجل والقرض في الإسلام هو أحد أشكال
الصدقة ، حيث أنه لا يقوم بطلب القرض إلا الشخص المحتاج للمال وبالتالي فهو
أحد أشكال الخير الكثير والعمل الصالح تقرباً من الله عز وجل. ومن تلك الأهمية
كان بحثي بعنوان (القروض واثارها في المجتمع) وقد قسمته الى مقدمة ومبحثين
وخاتمة

المبحث الاول

تعريف القرض والالفاظ ذات الصلة

١ - القرض (١) : في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.

والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أتى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال (٢) .

وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله (٣) .

(١) بفتح القاف وكسرهما، وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي، (انظر الصحاح، والقاموس المحيط وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣)

(٢) معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص ٢٤٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ط. دار القلم ص ١٩٣، والمطلع للبعلي ص ٢٤٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب ١ / ٣٠٩، وبصائر ذوي التمييز ٤ / ٢٥٨، ومفردات الراغب الأصبهاني.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤ / ١٧١، ومرشد الحيران م ٧٩٦، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٦، وكشاف القناع ٣ /

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مقرضاً، والآخذ: مقترضاً ومستقرضاً ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه: القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاماً تخصه، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الأمر.

كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكبعض هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السلف:

٢ - من معاني السلف القرض. يقال تسلف واستسلف: أي استقرض ليرد مثله عليه، وقد أسلفته: أي أقرضته، ويأتي السلف

(١) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٣٧، ٤٠، ونهاية المحتاج

٤ / ٢١٨، وأسنى المطالب ٢ / ١٤١.

أيضا بمعنى السلم. يقال: سلف وأسلف بمعنى سلم وأسلم (١) .

والسلف أعم من القرض.

ب - القراض:

٣ - وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقدا ليتجر به على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. قال الأزهري: " وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما. . . وخصت شركة المضاربة بالقراض؛ لأن لكل واحد منهما في الربح شيئا مقروضا، أي مقطوعا لا يتعداه (٢) .

(ر: مضاربة) .

والصلة بينهما أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان وفي القراض على وجه الأمانة.

مشروعية القرض:

٤ - ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع (٣) .

أما الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحت

(١) الزاهر ص ١٤٨، ٢١٧.

(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٤ / ٢١٥، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥ /

على الإقراض، كقوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
أضعافا كثيرة} (١) ، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة
والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل
القرض، وسمى أعمال البر قرضا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من
أقرض شيئا ليأخذ عوضه (٢) .

وأما السنة، ففعله صلى الله عليه وسلم حيث روى أبو رافع رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل
الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد
فيها إلا خيارا رباغيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء (٣) .

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يقرض
مسلم قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة (٤) .

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على

(١) سورة البقرة / ٢٤٥ .

(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠ .

(٣) حديث أبي رافع: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا. . . " .
أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٤) .

(٤) حديث: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين. . . " أخرجه ابن ماجه (٢ /
٨١٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده البوصيري في مصباح
الزجاجة (٢ / ٢٠٧٤) .

جواز القرض (١) .

الحكم التكليفي للقرض:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته النذب (٢) ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (٣) ، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإن كان المقترض مضطرا

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩، ط. هجر، والمبدع ٤ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٨.

(٢) قال الشيراملسي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره، وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب، (حاشية الشيراملسي على نهاية المحتا وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٣٦) .

والمقرض مليئاً كان إقراضه واجبا، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراما أو مكروها بحسب الحال، ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحا، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوبا شرعا (١) .

٦ - أما في حق المقرض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله (٢) ، قال ابن حجر الهيتمي: فعلم أنه لا يحل لفقير

(١) المغني ٦ / ٤٢٩ (ط. هجر) ، والمبدع ٤ / ٢٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩ ، والمهذب ١ / ٣٠٩ ، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢ / ١٤٠ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٣٦ ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٥ ، والزرقاني على خليل ٥ / ٢٢٦ ، والعدوي على الخرشي ٥ / ٢٢٩ ، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠ ، والتاج والإكليل ٤ / ٥٤٥ ، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٧ ، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢ ، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٥ / ٣٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٤ / ٢١٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩ ، والمغني ٦ / ٤٢٩ (ط. هجر) .

إظهار الغنى عند الاقتراض؛ لأن فيه تغيراً للمقرض (١) ، وقال أيضاً: ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً، كما هو ظاهر (٢) .

توثيق القرض:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليس واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب (٣) ، قال الإمام الشافعي: فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} (٤) ، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض فيه يعصي من تركه (٥) .

أركان القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد

(١) الإنفاة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٤ / ٢١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٥ / ٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨١ - ٤٨٢، والأمر للشافعي ٣ / ٨٩ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢، (ط. مكتبة الرياض الحديثة) وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٨، ٢٦٢.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٣. (٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢ / ١٢٧.

القرض ثلاثة:

١ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .

٢ - العاقدان (وهما المقرض والمقترض) .

٣ - المحل (وهو المال المقرض) .

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول) :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضا أو سلفا، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله، ونحو ذلك. . . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضا فأعطاه. . . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى (١) ، قال الشيخ زكريا الأنصاري:

(١) بل إن الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظرا لأن إعارة المثليات قرض حقيقة (رد المحتار ٤ / ١٧١، والهداية مع فتح القدير، ط. الميمنية ٤ / ٤٧٤) ، وانظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٠ وما بعدها ط. هجر، والمهذب ١ / ٣٠٩، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٠ - ١٤١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ - ٢١٨، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٧ - ٣٩، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢.

وظاهر أن الائتماس من المقرض، كاقترض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقرض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع (١) .

وقال النووي: وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا، فبعث إليه المال، صح القرض، وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض (٢) .

والشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوضات، استثنوا منه ما سموه بـ "القرض الحكمي"، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلا (٣)، قال الرملي: أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع، وكسوة عار، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه، كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وكعب هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض (٤) .

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٤١ .

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٣٢ .

(٣) تحفة المحتاج ٥ / ٤٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٤١ .

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٢١٨ .

أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلانا فأقرضه، ولم يقبل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: يحنث (١) ، قال الكاساني: وجه هذه الرواية: أن الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة، ووجه قول محمد، أن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بما له مثل، فأشبهه البيع، فكان القبول ركنا فيه كما في البيع (٢) .

وفرع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض: أقرضتك ألفا، وقبل، وتفرقا، ثم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل (٣) .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤ .

(٢) البدائع ٧ / ٣٩٤ .

(٣) المهذب ١ / ٣١٠ .

الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقترض) :

(أ) ما يشترط في القرض:

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً (١) ، قال البهوتي: لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة (٢) ، وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع (٣) .

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب " أسنى المطالب " " لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي - غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة، ولاشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة (٤) " .

وقد نص الشافعية على أن أهلية المقرض

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٦، وفتح العزيز ٩ / ٣٥١، ونهاية المحتاج ٤ /

٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٢) كشف القناع ٣ / ٣٠٠ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة) .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤ (المطبعة الجمالية بمصر) .

(٤) أسنى المطالب ٢ / ١٤٠، وانظر تحفة المحتاج ٥ / ٤١، ونهاية

المحتاج ٤ / ٢١٩.

للتبرع تستلزم اختياره، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكره، قالوا: ومحلّه إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض لنحو اضطرار فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً (١) .

وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير (٢) ، وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما (٣) ، أما الشافعية فقد فصلوا في المسألة وقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال موليه من غير ضرورة إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه (٤) ، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك (٥)

(ب) ما يشترط في المقرض:

١١ - ذكر الشافعية أنه يشترط في المقرض

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٤١، ونهاية المحتاج وحاشية

الشبراملسي عليه ٤ / ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وجامع أحكام الصغار للأسروشنى ٤ / ١٠٤

(ط. بغداد ١٩٨٣ م) ، ومرشد الحيران م ٨٠١، ورد المختار ٤ / ٣٤٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٤) أو كان أقل شبهة (الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٤١) .

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤ / ٢١٩، وتحفة المحتاج

وحاشية الشرواني ٥ / ٤١.

أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع (١) ، ونص الحنابلة على أن شرط المقرض تمتعه بالذمة؛ لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ثم فرعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط؛ لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم (٢) ، أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقرض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرا بالغا عاقلا، وعلى ذلك قالوا: إذا استقرض صبي محجور عليه شيئا فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانه عند أبي يوسف وهو الصحيح في المذهب، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه بالاتفاق، فإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها (٣) ، وهذا الحكم مبني على عدم صحة اقتراض المحجور عند الطرفين، وجاء في جامع أحكام الصغار للأسروشنى: استقرض الأب لابنه الصغير يجوز، وكذا استقرض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن " الهداية " : ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢ / ١٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه ٤ / ٢٢٠.

(٢) كشف القناع ٣ / ٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٣) رد المحتار ٤ / ١٧٤ (ط. بولاق سنة ١٢٧٢ هـ) ، وانظر مرشد الحيران (م ٨٠٩) .

جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق، فيجوز (١) .

الاقتراض على بيت المال والوقف:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاقتراض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة، قال إمام الحرمين الجويني: وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاقتراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال (٢) .

غير أن الفقهاء قيدوا ذلك بثلاثة شروط:

(أحدها) أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفى منه القرض، قال الشاطبي: والاقتراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى (٣) .

(والثاني) أن يكون الاقتراض من أجل

(١) جامع أحكام الصغار ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ (ط. بغداد ١٩٨٣ م) .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق د. الديب ص ٢٧٩ (ط. قطر) .

(٣) الاعتصام ٢ / ١٢٢ (ط. دار الفكر بيروت) .

الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره ديننا لازماً عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له، قال أبو يعلى: لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديننا فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما، كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق (١) ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال (٢) .

(والثالث) أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعباله وذويه بغير حق، وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة، قال ابن السبكي: لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جمع العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمام العز بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار، فقال له العز: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام اتخاذه، وضربته سكة ونقداً، وفرقته في الجيش ولم يقم

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ (ط. مصطفى البابي الحلبي) وتحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ط. قطر) ص ١٥٠، ١٥١.

بكفائتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا (١) .

هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أما استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نص الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال، فإن تعذر أخذ نفقته من بيت المال - بأن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ما هو أهم منه - اقتضى الحاكم على بيت المال مقدار نفقته (٢) .

١٣ - أما الاستقراض على الوقف، فهو جائز لداعي المصلحة، قال البهوتي الحنبلي: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض وبهذه الجهات، كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً (٣) ، أي بذمة المقترض.

غير أن الفقهاء اختلفوا في شروط الاقتراض على الوقف على ثلاثة أقوال: (أحدها) للحنفية: وهو أنه لا يجوز الاقتراض على الوقف إن لم يكن بأمر

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٢١٥، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٣١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٣٤٨، وكشاف القناع ٤ / ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٢.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

الواقف، إلا إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف - كتعمير وشراء بذر وليس للوقف غلة قائمة بيد المتولي - فيجوز عند ذلك بشرطين:
الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيدا عنه، ولأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، فإن كان بعيدا عنه فيستدين الناظر بنفسه.
والثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها (١) .
(والثاني) للمالكية والحنابلة: وهو أنه يجوز للناظر الاقتراض على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة - كما إذا قامت حاجة لتعميره، ولا يوجد غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته - لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له (٢) .
(والثالث) للشافعية: وهو أنه يجوز لناظر الوقف الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم، قالوا: فلو اقترض من غير إذن القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع على الوقف بما صرفه لتعديه فيه (٣) .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٤١٩، والإسعاف للطرابلسي ص ٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٦ / ٤٠، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠ و ٤ / ٢٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٣٩٧، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٦ /

الركن الثالث: المحل (المال المقرض) :

للمال المقرض شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر
على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات:

١٤ - والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدييات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيون والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها (١) .

قال الكاساني: لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل (٢) ، وقال ابن عابدين: لا يصح القرض في غير المثلي؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى تصح بلفظها، معاوضة انتهاء لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في

(١) رد المحتار ٤ / ١٧١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٦٠، ومرشد

الحيوان م (٧٩٨، ٧٩٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٥.

الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي (١) .

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيوانا كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكرا (٢) ، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصح إقراضه (٣) .

ثم استثنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزنا للحاجة والمسامحة (٤) .
والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا (٥) .

(١) رد المحتار ٤ / ١٧١ (ط. بولاق ١٢٧٢ هـ) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في فقرة ٤ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٥، ومنح الجليل ٣ / ٤٧، والمهذب ١ / ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٤ .

(٤) المهذب ١ / ٣١٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٤١، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢ - ٣٣، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٠ - ٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥ / ٤١ - ٤٤ .

(٥) كشف القناع ٣ / ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمغني ٦ / ٤٣٢ وما بعدها ط. هجر، والمبدع ٤ / ٢٠٥ .

الشرط الثاني: أن يكون عينا:

١٥ - ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب (١) إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه.

فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله (٢) ، والمنافع لا تعتبر أموالا في مذهبهم؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا وأنا فأنا، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلا لعقد القرض.

وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود (٣) ، أي في العرف وعادة الناس.

وقال ابن تيمية: ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما، ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها، لكن

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمبدع ٤ / ٢٠٥، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

(٢) انظر رد المحتار ٤ / ١٧١، م (٧٩٦) من مرشد الحيران م (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

الغالب على المنافع أنها ليست من نوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما (١) . أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان (٢) ، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم (٣) .

الشرط الثالث: أن يكون معلوما:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف (٤) ، جاء في

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٢٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢ / ١٢٣، والخرشي ٥ / ٢٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠ (ط. الدار العربية للكتاب) .

(٣) وهناك قول للقاضي حسين حكاه عنه النووي وهو أنه لا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها، (روضة الطالبين ٤ / ٣٣) .

(٤) روضة الطالبين ٤ / ٣٣ - ٣٤، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمبدع ٤ / ٢٠٥، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

" أسنى المطالب ": يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه، فلو أقرضه كفا من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح (١) .

وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال: " وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لذلك، ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبهه السلم في مثل ذلك (٢) " .

وقد استثنى الشافعية من قولهم باشتراط كون محل القرض معلوم القدر ما سموه بالقرض الحكمي (٣) ، كقوله: " عمر داري " ونحوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض (٤) .

(١) أسنى المطالب ٢ / ١٤٢ .

(٢) المغني ٦ / ٤٣٤ (ط هجر) .

(٣) انظر المراد بـ " القرض الحكمي " عند الشافعية في فقرة ١ .

(٤) حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣ .

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة المباركة في رحاب بحثنا المتواضع فقد تم التوصل الى النتائج الآتية :

أولاً :- وجوب أن يكون المقرض أي الشخص المقدم للمال مالكاً له بشكل شخصي مثال لا يجوز لولي اليتيم أن يقوم بإقراض شيئاً من مال اليتيم لأنه ليس مالكاً أساسياً له .

ثانياً :- التحديد الكامل لمقدار المال المدفوع للقرض سواء كان ذلك بشكل نقدي أم شيئاً عينياً ، و ذلك لكي يتمكن المقرض من القيام برد القرض أي كان شكله إلى الشخص المقرض له .

ثالثاً :- يحرم بشكل قاطع على الشخص المقرض للمال أن يقوم باشتراط أي زيادة في قيمة القرض الأصلية على الشخص المقرض عند قيام برده ، حيث جاء إجماع علماء المسلمين على أن من قام باشتراط زيادة أو قام بطلبها أو تحراها بأي شكل مثل الهدية أو المنفعة ، فإن ذلك يخرج القرض من كونه أحد أشكال الخير و الإرفاق بالمحتاج إلى كونه أصبح شكلاً من أشكال الربا والاستغلال السيئ لحاجة المقرض للمال .

رابعاً :- يجب على الشخص المقرض أن يأخذ المال من الشخص المقرض له بنفس تلك القيمة الأساسية له ، حيث لا بد أن يكون الغرض من القرض هو ابتغاء وجه الله جل شأنه و ليس التجارة أو العمل على زيادة المال بالأرباح الربوية .

خامساً :- ضرورة توافر النية لدى الشخص المقرض للمال بالقيام بسداده ، و رده إلى الشخص المقرض وذلك دون تأخير أو مماطلة ، حيث يعد تأخير رد المال أو المماطلة في سداده من تلك الخصال الذميمة و المنهي عنها في الدين الإسلامي والتي للأسف جعلت الكثير من الناس يمتنعون عن بذل القرض للمحتاجين وبالتالي كان من نتيجة ذلك لجوء الكثيرين إلى البنوك الربوية للاقتراض منها مما نتج عنه ازدهار أعمالها و أنشطتها الربوية .

المصادر والمراجع

- ١_ القرآن الكريم
- ٢_ أنوار التنزيل و اسرار التأويل ،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت :٥٦٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت_ لبنان (ط١ ، ١٤١٨هـ).
- ٣_ أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب و الترائب ،الدكتور داود سليمان السعدي ،دار الحرف العربي ،بيروت_ لبنان (ط١ ، ١٤١٤هـ_ ١٤١٥م).
- ٤_ أعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان ،الدكتور محمد فياض ،دار الشروق_ القاهرة (ط١ ، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م).
- ٥_ ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية (ط٥ ، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م).
- ٦_ أساسيات في الوراثة ،عدنان حسن محمد العذاري ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل_ بغداد ،ط٢.
- ٧_ تاج العروس في جواهر القاموس ،لمحيي الدين ابي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ،مكتبة الحياة ،بيروت (د.ت).
- ٨_ التعريفات ،لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري ،دار الكتب العربي ، بيروت_ لبنان (ط١ ، ١٤٠٥هـ).
- ٩_ تفسير القران العظيم المسمى (تفسير ابن كثير) ،لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت_ لبنان (١٤٠١هـ).
- ١٠_ التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أبو أحمد ابن جزيء (ت ٧٤١هـ) ،دار الفكر (لم يذكر رقم الطبعة وسنة النشر).
- ١١_ التوقيف على مهمات التعاريف ،لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)،تحقيق :د. محمد رضوان الداية ،دار الفكر المعاصر_ دمشق ، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت (ط١ ، ١٤١٠هـ).
- ١٢_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مكتبة التراث_ القاهرة،(ط١ ، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م).

- ١٣_ جامع البيان في تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت ٥٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت (لم يذكر رقم الطبعة ، ١٤٠٥) .
- ١٤_ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٥٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية _ القاهرة (ط ٢ ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م) .
- ١٥_ الجينات الوراثية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة ، تمام محمد اللودعي ، بيروت _ لبنان (ط ١ ، ١٤٣٢هـ ٢٠١٧م) .
- ١٦_ حاشية رد المحتار على البدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان و يليه تكملة ابن عابدين لنجل ، المؤلف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، مطبعة الحلبي _ مصر (ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) .
- ١٧_ حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الكتب العلمية _ بيروت (ط ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م) .
- ١٨_ الحقائق الطبية في الإسلام ، عبد الرزاق الكيلاني ، دار البشيرة _ جدة (ط ١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م) .
- ١٩_ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، دار السعودية للنشر والتوزيع (ط ١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) .
- ٢٠_ خلق الإنسان من البداية إلى قيام الساعة ، عيسى خليل محسن ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الأردن _ عمان (ط ١ ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م) .
- ٢١_ دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث ، محمد عز الدين توفيق ، دار السلام _ القاهرة (ط ٢ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م) .
- ٢٢_ الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي كثير السيوطي (ت ٥٩١١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر _ بيروت ١٩٩٣م .
- ٢٣_ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي (ت ١٢٧هـ) ، دار الفكر _ بيروت (لم يذكر رقم الطبعة ، ١٤١٤ _ ١٩٩٤) .
- ٢٤_ روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طيارة ، دار العلم للملايين (ط ٧ ، ١٣٧٦هـ ١٩٦٦) .
- ٢٥- زاد المسيرة في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي _ بيروت (ط ١ ، ١٤٢٢هـ) .

٢٦_ سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٥٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، باب الألفاء .

٢٧_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٥٧٣هـ) ،تحقيق : الدكتور حسن بن عبد الله العمري ، دار الفكر بيروت _ لبنان (ط١ ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م) .

٢٨_ الصحاح ،لأبي نصير إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩٣هـ) ،دار العلم للملايين _ القاهرة (ط١ ، ١٣٠٧٦هـ _ ١٩٥٦م) .

٢٩_ صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ،(ط١ ، ١٤٢٢هـ) ،باب قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا .

٣٠_ صحيح مسلم ،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٥٢٦١هـ) ،كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ،وعمله وشقاوته وسعادته .

٣١_ الإعجاز الطبي في القرآن ،السيد الجميلي ، مكتبة الهلال _ بيروت (ط٣ ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٢م) .

٣٢_ الإعجاز الطبي في القرآن الكريم ، الدكتور عبد القادر محمد منصور ، دار الرضوان ،حلب _ سوريا (لم يذكر رقم الطبعة، ٢٠٠٤م) .

٣٣_ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ،إضاءات جديدة ، للأستاذ الدكتور حسن حطيظ ،دار مكتبة الهلال _ دار البحار _ بيروت (ط١ ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٥م) .

٣٤_ الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ،منهج التدريس الجامعي ، للأساذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح والدكتور عبد الجواد الصابوني ، دار جياذ للنشر والتوزيع ،(ط١ ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م) .

٣٥_ الإعجاز العلمي إلى أين معاصر ؟ مقالات تقويمية الأعجاز العلمي ،الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، الناشر دار ابن الجوزي ،(ط٢ ، ١٤٣٣هـ) .

٣٦_ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، المؤلف مناهج جامعة المدينة المنورة ، جامعة المدينة العالمية .

٣٧_ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت (ط١ ، ١٤١٠ _ ١٩٨٩) .

- ٣٨_ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن أحمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، شركة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي_ مصر (ط٢ ، ١٣٨٣ _ ١٩٦٤) .
- ٣٩_ الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، عالم الكتب _ بيروت (ط٢ ، ١٤٠٤ هـ _ ١٩٨٤ م) .
- ٤٠_ فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ، حيدا _ بيروت (لم يذكر الطبعة ، ١٤١٢ هـ _ ١٩)